وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧ بشأن الموافقة على بروتوكول اتفاق التجارة طويل الأجل لعام ١٩٨٤ والكتابين المتبادلين الموقع عليهما بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول اتفاق التجارة طويل الاجل لعام ١٩٨٤ والكتابين المتبادلين الموقع عليهما بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية .

ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٨٤ م

كمال حسن على

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين ـ والملحق المرفق بهما ـ والموقعين بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية بشأن استمرار عمل المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابين المتبادلين ـ والملحق المرفق بهما ـ والموقعين بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية بشأن استمرار عمل المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (١٥ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب الوزير

القاهرة فى ١٥ نوفمبر ١٩٨٣

السيد الدكتور / ب . سن

السكرتير العام

اللجنة القانونية الاستشارية

لدول آسيا وأفريقيا ـ نيودلهى

سيدى

أتشرف بالإشارة إلى خطابكم المؤرخ ١٥ نوفمبر ١٩٨٣ بخصوص استمرار عمل المركز الإقليمى للتحكيم فى القاهرة تحت رعاية اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا بتعاون ومساعدة حكومتنا .

نرجو الإحاطة بأن حكومتنا قد وافقت على الإجراءات والشروط الخاصة بإقامة هذا المركز حسبما تضمنها كتابكم سالف الذكر وملحقه ، كما أننا نوافق على اعتبار كتابكم وكتابنا هذا بمثابة إتمام للاتفاقية بين حكومتنا وبين اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا .

أرجو قبول أسمى آيات تقديرى ،

وزير العدل

مستشار

اللجنة الاستشارية القانونية

لدول آسيا وافريقيا

نيودلهى ــ الهند

صاحب السعادة وزير العدل

القاهرة ١٥ من نوفمبر ١٩٨٣

حكومة جمهورية مصر العربية
القاهرة

١ ــ أتشرف بالاشارة إلى مناقشاتنا الخاصة باستمرار عمل المركز الاقليمى للتحكيم بالقاهرة تحت رعاية اللجنة الاستشارية القانونية لدول آسيا وافريقيا بالتعاون مع ومساعدة حكومتكم .

٢ ــ أقترح أن يستمر مركز التحكيم ، الذى أنشئ طبقا لقرار اللجنة الذى اتخذ بدورتها المنعقدة بالدوحه فى يناير سنة ١٩٧٨ وللاتفاقيات المبرمة بين حكومة سعادتكم واللجنة القانونية الاستشارية الأسيو افريقية من خلال تبادل الخطابات المؤرخه ٢٨ يناير سنة ١٩٧٩ ، فى عملة طبقا للأوضاع والشروط الموضحه بهذا الكتاب .

٣ ــ من المقرر أن يستمر أضطلاع مركز التحكيم بالوظائف الآتية :

(أ) تشجيع التحكيم التجارى الدولى فى المنطقة .

(ب) التنسيق والمساعدة فى أنشطة مؤسسات التحكيم القائمة خاصة بالنسبة لتلك الموجودة بالمنطقة .

(ج) تقديم المساعدة فيما يتطلبه الفصل فى حالات التحكيم الخاصة وبالذات تلك التى تخضع لقواعد تحكيم اليونسيترال .

(د) المساعدة فى تنفيذ قرارات التحكيم . و

(هـ) مباشرة التحكيم تحت رعاية المركز حيث يكون ذلك ملائما .

وأوضاع تنفيذ الوظائف المشار إليها موضحة بمذكرة ملحقة بهذا الكتاب وتعتبر جزءا منه . (ملحق ١)

٤ ــ وفيما يتصل بممارسة المهام المشار إليها فى البندين (أ) و (ب) من الفقرة ٣ فإن المركز يقوم بذلك فى البلاد والمناطق التى يتم تحديدها ، من حين لآخر ، بالتشاور بين حكومة سعادتكم وبين السكرتير العام للجنة . و بالنسبة للخدمات المشار إليها فى البنود (ج) (د) و (هـ) فإن المركز يجوز له تقديمها لكل من يلجأ إليه فى طلب أى منها ، سواء كان الطالب من الحكومات أو المؤسسات الحكومية أو الأفراد أو الشركات .

٥ ــ سيكون المركز منظمة دولية لها تنظيمها الدولى الخاص بها ، ويمارس اختصاصاته بصفة عامة ، تحت رعاية اللجنة من خلال سكرتيرها العام .

٦ ــ يتولى إدارة المركز ، لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع هذه الاتفاقيات ، مدير تقوم بتعيينه حكومتكم ، بعد التشاور مع سكرتير عام اللجنة القانونية الاستشارية الأفرو أسيويه . ويجوز أيضا تعيين مدير مناوب متى رئى ذلك لازما . وخلال مدة ثلاث سنوات تقدم حكومتكم ، دون مقابل ، مقرا للمركز والتجهيزات والموظفين اللازمين . وأيضا فإن الحكومة تتحمل النفقات التى يتطلبها مباشرة المركز نشاطه خلال الثلاث السنوات طبقا للاتفاقيات المالية الموضحة بالمذكرة . (مرفق ١)

٧ ــ فاذا كانت الشروط والأوضاع المشار إليها عاليه ، تلقى قبول حكومتكم ، فإن هذا الكتاب وردكم عليه سوف يشكل اتفاقا بين حكومتكم واللجنة القانونية الاستشارية الأفرو أسيويه بشأن استمرار عمل مركز التحكيم بالقاهرة .

مع تجديد التأكيد على أسمى تقديرى ،

ب ــ سن

السكرتير العام

اللجنة القانونية الاستشارية
لدول آسيا وأفريقيا
نيودلهى ــ الهند

ملحق (١)

مذكرة

أقيم المركز الإقليمى للتحكيم بالقاهرة بناء على قرار اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا (AALCC) المتخذ فى دورتها المنعقدة بالدوحة فى يناير سنة ١٩٧٨ . ويعتبر المركز الإقليمى جهازا فى لجنة (AALCC) ويعمل تحت إشراف سكرتير عام اللجنة .

٢ ــ الشكل الإدارى للمركز :

يقام المركز فى الموقع الذى تقدمه الحكومة المضيفة . ويقوم برئاسته مدير غير متفرغ تعينه الحكومة المضيفة بالاستشارة مع سكرتير عام اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا . وإذا أقتضت الضرورة فإنه يجوز تعيين مدير مناوب دائم أو مؤقت أما باقى هيئة موظفى المركز فإنهم ــ كما تقتضى الحاجة من وقت لآخر ــ يعينون بمعرفة الحكومة المضيفة بناء على طلب المدير .

٣ ــ الترتيبات المالية :

تدفع الحكومة المضيفة كافة تكاليف إدارة المركز بشرط أن :

(ا) يستفيد المركز من كافة تكاليف ورسوم الخدمات التى يقوم بدفعها .

(ب) تتكفل اللجنة بكافة مصاريف العمل الموكول إليها لرفع شأن المركز خارج مصر .

٤ ــ أنشطة المركز :

يمكن تقسيم أنشطة المركز على ضوء الأعمال المذكورة فى الفقرة ٣ من الخطاب إلى أربعة أجزاء رئيسية هى :

(ا) أنشطة تشجيعية .

(ب) التحكيم طبقا لقواعد المركز وتحت إشرافه .

(جـ) المساعدة فيما يتطلبه الفصل فى حالات التحكيم الخاصة وبالذات تلك التى تخضع لقواعد التحكيم تحت إشراف مؤسسات أخرى .

(د) تقديم المشورة والمساعدة بصفة عامة ويشمل ذلك الأمور المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم .

(أ) أنشطة تشجيعية :

لكى يستطيع المركز القيام بالانشطة التشجيعية فإنه يمكن توجيه تلك الأنشطة فى اتجاهين :

١ ـــ نشر المعلومات عن المركز داخل وخارج البـــلد بغرض توضيح دور المركز فى الدوائر القانونية الدولية ودوائر الأعمال مع لفت الأنظار إلى الخـــدمات المتعددة التى يقدمها المركز .

٢ ـــ أنشطة تشجيعية على ضوء البنـــدين (أ) ، (ب) من الفقرة ٣ من الخطاب وهى تعزيز التحكيم التجارى الدولى فى المنطقة وكذلك تنسيق وتعاون الأنشطة الموجودة فى مؤسسات التحكيم وعلى وجه الخصوص فيما بين تلك المؤسسات الموجودة فى المنطقة وعلى الرغم من أن الأنشطة التشجيعية ككل ستنفذها سكرتارية اللجنة الاستشارية القانونية لدول آسيا وأفريقيا بصفة مستمرة لمدة معينة بالنظر إلى اتصالاتها مع الحكومات والإدارات الحكومية والمؤسسات الأخرى فإن هناك مجالات معينة من الأنشطة التشجيعية التى يمكن أن يباشرها المركز نفسه وخاصة فى المستوى المحلى وهذه الأنشطة يمكن أن تتمثل فى الآتى :

(ا) إعداد وطبع أبحاث المركز بطريقة مشابهة لتلك التى اتبعها مركز كوالالمبور وتوزيعها على الهيئات التجارية والبعثات الدبلوماسية بالقاهرة .

(ب) الاتصالات الشخصية التى يجريها مدير المركز مع عدد من بعثات الدول التى لها استثمارات فى مصر وفى الدول الأفريقية الأخرى وكذلك المؤسسات والمكاتب التجارية الهامة بقصد جذبها للانتفاع بالتسهيلات التى يقدمها المركز .

(ج) تنظيم الندوات والدورات التدريبية القصيرة على فترات متقطعة (أى أثنان فى السنة) .

(د) إعداد وتوزيع الدراسات التى تحتوى على معلومات عن أسماء الغرف التجارية والمؤسسات الأخرى التى تقدم تسهيلات للتحكيم أو قواعد التحكيم لمثل هذه المؤسسات والقوانين السارية فى الاقطار المختلفة بالنسبة للتحكيم وكذلك قوانين تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم الأجنبية ، ومن الممكن أن تكون هذه الدراسات متعلقة بدول أفريقيا وغرب آسيا ، ومثل هذه الدراسات إذا أعدت ووزعت سيكون لها أثر كبير فى جذب الانظار للمركز .

(ب) التحكيم طبقا لقواعد المركز وتحت إشرافه :

إن إحدى الوظائف الرئيسية للمركز هى العمل كمؤسسة تحكيمية وتقديم التسهيلات لإدارة قضايا التحكيم طبقا لقواعد المركز ، هذا فى حالة اتفاق الأطراف المتنازعة بالرجوع إلى المركز طبقا للمادة المناسبة المذكورة فى العقد أو من خلال اتفاق منفصل ويمكن القول أن وظائف المركز ليست العمل كهيئة تحكيم ولكن تقديم التسهيلات للتحكيم طبقا لقواعده وذلك عن طريق اتفاق الأطراف على التحكيم .

وقد صيغت القواعد المطبقة الخاصة بقضايا التحكيم لتنفذ تحت إشراف المركز فى عام ١٩٧٩ وفى الواقع فإن هذه القواعد هى قواعد الـ (UNCITRAL) لعام ١٩٧٦ كما عدلت ونقحت عن طريق المركز والقواعد هى نفسها كالتى طبقها مركز كوالالمبور .

وقد أعدت اللجنة الاستشارية القانونية الأسيو أفريقية قائمة دولية للمحكمين بقصد مساعدة الأطراف فى اختيارهم للمحكمة .

وكذلك فإن أحد أنشطة المركز الدولية يجب أن تشمل جذب الأطراف لتضمين عقودهم نص التحكيم الخاص بالمركز ، وقد نفذ مركز كوالالمبور هذا النشاط بنجاح كبير ، وعلى أية حال يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أنه قد يمر وقت طويل قبل أن تحال أية منازعات فعلية لتطبق عليها قواعد المركز لأن المنازعات الناشئة عن العقود المتضمنة قانون التحكيم الخاص

بالمركز قد يمر وقت طويل لكى تنشأ مثل هـذه المنازعات أو قد لاتنشأ على الاطلاق ، وفى الواقع فإن أحد الأغراض الرئيسية لإنشاء مراكز اللجنة الاستشارية القانونية الآسيو أفريقية هو منع حدوث المنازعات وذلك من خلال ايجاد الثقة والاستقرار فى المعاملات الاقتصادية والتجارية عن طريق توفير وسائل عادلة لتسوية النزاع ، ومما يذكر أن من بين أكثر من ٥ آلاف من العقود التى تتضمن الإشارة إلى هيئة الـ (IGSID) لم ينشأ إلا أحد عشر نزاعا فقط وهذا يشير إلى أن المنازعات تكون قليلة إلى حد كبير عندما يوفر نظام تسوية المنازعات وسائل عادلة وغير متحيزة .

(ج) المساعد فى حالات التحكيم الخاصة وكذلك التحكيم تحت رعاية مؤسسات أخرى :

بالنظر إلى حقيقة أن قضايا التحكيم التى تنطبق عليها قواعد المركز قد تستغرق وقتا طويلا لتنشأ يمكن القول أنه فى المراحل الأولية يجب أن تركز الجهود فى جذب الاطراف لإقامة إجراءات تحكيم فى مكاتب المركز وأيضا تقديم الخدمات الإدارية والمساعدة فى قضايا التحكيم التى تقام تحت إشراف مؤسسات التحكيم الأخرى ، ولن يكون للمركز أية مسئولية فى إدارة مثل قضايا التحكيم هذه ، ولكنه سيقدم الخدمات الإدارية وغيرها من المساعدات الأخرى بناء على طلب الأطراف أو مؤسسات التحكيم المعنية بالأمر ، ويحق للمركز المطالبة بالتكاليف الفعلية فى مثل هذه الحالات ، ويحق له أيضا استيفاء رسوم الخدمات بشرط المحافظة على أن المركز ليس مؤسسة للربح .

والاستفادة من توفير المركز لهذه الخدمات هى :

١ ـ أنه سوف يؤكد أن قضايا التحكيم الدولية ستقام فى القاهرة وبصفة مستمرة .

٢ ـ أن يظل المركز نشيطا بالإضافة إلى أن ذلك سيوفر مصدرا للدخل .

٣ ـ المساعدة على جذب الأنظار للمركز مما يساعد على جذب الأطراف فى المستقبل للاستفادة من تسهيلات التحكيم طبقا لقواعد المركز .

(د) تقديم المشورة والمساعدة بصفة عامة ويشمل ذلك الأمور المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم :

أن أحد أغراض نظام تسوية المنازعات الذى تتبعة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوأفريقية هو تقدم النصيحة الكافية للأطراف المعينة فيما يتعلق بإقامة اتفاقات التحكيم وإدارة إجراءات التحكيم بما فى ذلك اختيار المحكمين وتنفيذ الأحكام، ومما يذكر أن مثل هذه النصيحة والمساعدة يقدمها المركز بنفقات قليلة ، وقد يحتفظ المركز بقائمة من المحامين الذين يمكن للأطراف المعنية أن يستشيروهم فى القضايا المعقدة .

٥ ـ الهيئة الاستشارية :

يمكن لمدير المركز بالتشاور مع السكرتير العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوأفريقية أن يشكل هيئه استشارية للتشاور معها فى الأنشطة التشجيعية للمركز .